

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/33  
24 May 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

### تنظيم العمل

### أساليب عمل اللجنة الفرعية

#### مذكرة من الأمانة

١- في الجلسة ٣٤ التي عقدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قررت اللجنة، في مقررها ١١٥/١٩٩٦، عدم اتخاذ أية تدابير في دورتها التاسعة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار إجراءات عامة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق.

٢- وأعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٢/١٩٩٧ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية بغية إصلاح وتحسين أساليب عملها، بما في ذلك بصورة خاصة "... المقرر الخاص بتجنب الازدواج مع أعمال لجنة حقوق الإنسان عن طريق عدم اتخاذ إجراءات أثناء دورتها التاسعة والأربعين بشأن حالات حقوق الإنسان التي تكون قيد النظر في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان (المقرر ١١٥/١٩٩٦)"، وطلبت إلى اللجنة الفرعية "الامتناع من الآن فصاعداً عن الازدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من هذه الإجراءات بحيث تقتصر على الحالات الاستثنائية، التي تنشأ فيها ظروف جديدة وخطيرة بشكل خاص".

٣- وبغية مساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة، في المرفق الأول بهذه الوثيقة، قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف اللجنة على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٤- كما أعدت الأمانة، في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، على سبيل إعلام اللجنة الفرعية، قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

المرفق الأول

حالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار  
الإجراءات العامة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان

القرارات ١/١٩٩٧ و٢/١٩٩٧ و٣/١٩٩٧ و٥٥/١٩٩٧	إسرائيل (في إطار إجراءات متعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان والبقاع الغربي) أفغانستان بوروندي تيمور الشرقية جمهورية إيران الإسلامية رواندا زائير السودان العراق غينيا الاستوائية قبرص كوبا ميانمار نيجيريا يوغوسلافيا السابقة
--	--

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تنظر فيها اللجنة في إطار بند جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة" و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون "تنظيم أعمال الدورة"

كولومبيا  
البيان الذي أدلى به الرئيس في ١٦  
نيسان/أبريل ١٩٩٧

بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

الصحراء الغربية  
القرار ٥/١٩٩٧  
فلسطين المحتلة  
القرار ٤/١٩٩٧

بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان"

الصومال  
غواتيمالا  
كمبوديا  
ليبيريا  
هايتي  
القرار ٤٧/١٩٩٧  
القرار ٥١/١٩٩٧  
القرار ٤٩/١٩٩٧  
البيان الذي أدلى به الرئيس في ١٦  
نيسان/أبريل ١٩٩٧  
القرار ٥٢/١٩٩٧

-----